DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

دور جامعة الدول العربية في دعم الحقوق السياسية للمرأة

م.م. ســـــنان صلاح رشيد الصالحي
مركز دراسات المرأة - جامعة بغداد - العراق
الايميل: sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يتطرق البحث الى مسألة مهمه حول دور جامعة دول العربية بأعتبارها كمنظمة دولية في دعم الحقوق الأساسية للمرأة ، ولذلك كان من المهم التحدث عن نشأة الجامعة العربية وعن ايضا الحقوق السياسية للمرأة وكيف تناولت الامم المتحدة كمنظمة دولية حول قضايا المرأة في حقوق الانسان وهل استطاعت منظمة الجامعة العربية ان تكون كمثيلتها في دعم حقوق المرأة في عالمنا العربي بالرغم من وجود تحديات كبيره تمنع من الحصول على هذه الحقوق ، وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج التي تخص البحث من ضمنها ضرورة تطبيق القانون الدولي الخاص بالامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية بأن يتضمن الاهتمام بحقوق المرأة واجراء عقوبات لمن يشرع بعدم تنفيذ هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الجامعة العربية، العنف ضد المرأة، التمييز تجاه المرأة.

The role of the League of Arab States in supporting women's political rights

Assistant Teacher: Sinan Salah Rashied
Women Studies Center - University of Baghdad - Iraq
Email: sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT

The research touches on an important issue about the role of the League of Arab States as an international organization in supporting the fundamental rights of women, and therefore it was important to talk about the emergence of the Arab League and also the political rights of women and how the United Nations as an international organization dealt with women's issues in human rights and whether the Arab League organization was able To be like her in supporting the rights of women in our Arab world, despite the existence of major challenges that prevent them from obtaining these rights, and the researcher reached a set of results that pertain to the research, including the need to implement the international law of the United Nations and the Arab League Charter that includes attention to women's rights and a measure Penalties for those who legislate not to implement these rights.

Keywords: Political rights, Arab League, violence against women, discrimination against women.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المقدمة

تعتبر حقوق الانسان وما يتصل بها من حريات أساسية اهمها الحقوق السياسية ،من بين الموضوعات التي تشغل حيزاً واسعا من الاهتمام سواء من جانب الباحثين في فروع العلوم الاجتماعية المختلفة أو من جانب الممارسيين للعمل العام على أختلاف مواقعهم ، ليس فقط على المستوى الوطني للدولة فرادى ، وأنما أيضاً على مستوى العلاقات الدولية عموماً.

ويمكن تفسير هذا الاهتمام المتزايد خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين – بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على المستويين الوطني والدولي ، في ضوء عدد من الاعتبارات أهمها : توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات كأحد المداخل المهمة لتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة ، وانتشار الكثير من الافكار والقيم الديمقراطية سواء على الصعيد الداخلي للدول كل على حدة او على صعيد العلاقات الدولية بوجه عام وكذلك تزايد الادراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الانسان في الوقت الراهن ، من جراء نشوب النزاعات الداخلية والاقليمية ومايصاحبها من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته او من جراء بعض حالات الخروج على مقتضيات المحافظة على التوازن البيئي بل والأضرار بالبيئة الامر الذي يهدد حق كل أنسان في أن يعيش في بيئة صحية متوازنة ناهيك عن الافتئات على حقوق الاجيال المقبلة .

لقد شهد المجتمع الدولي المعاصر تطورا واضحاً في مجال توفير الحماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلى رأسها الحقوق السياسية فبعد ان كانت حقوق الانسان تقع في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة اصبحت العديد من العوامل والمتغيرات الداخلية والخارجية موضع اهتمام المجتمع الدولي ،بل وتطور الامر في هذا الخصوص الى الحد الذي خضعت فيه الدول الالتزامات سارية ونافذه في حقها ، سواء بالنسبة الى علاقاتها بمواطنيها او فيما يتصل بعلاقاتها بالمقيمين على ارضها من المغتربين والاجانب .

وعليه يرى الباحث ان اهمية الموضوع يندرج في ان المنظمات الدولية ومنها جامعة الدول العربية لها طبيعه موضوعية تتمثل في اصدار العديد من المواثيق الدولية التي تنطوي بدورها على مجموعة من القواعد والاحكام ذات الصلة بحماية حقوق الانسان في مختلف مجالات الحياة ، وثانيها ذو طبيعة هيكلية او مؤسسية ويكمن في أنشاء العديد من الاجهزة واللجان الرئيسة والفرعية والتي تعني بتناول حقوق الانسان ، ومتابعة تطبيق الاتفاقات الدولية النافذه في مجال حقوق الانسان عبر مجموعة من الاليات تتسع لتشمل تلقي تقارير الدول ودراساتها وكذلك فحص الشكاوى المقدمة من حكومات الدول المعنية وثالثهما: التركيز على حقوق المرأة كون لها طبيعة خاصة تقوم على الفروق الاديولوجية والنفسية التي تميزها عن الرجل في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان ، والتاكيد على مبداء المساواة في جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية والتي صدرت ضمن المواثيق الدولية التابعه للامم المتحدة .

وهذا يؤدي الى وجود مشكلة بحثيه تكمن في كيف نشأة جامعة الدول العربية وما هي منظمة المرأة العربية ؟ وماهي الحقوق السياسية للمرأة وكيف تطرق حقوق الانسان لقضايا المرأة ؟ وكيف كان دور جامعة الدول العربية في دعم الحقوق السياسية للمرأة ؟ وينظر الباحث بضرورة استخدام المنهج العلمي في هذه الدراسة ، حيث اكد على ضرورة استخدام المنهج التاريخي والذي يقر بضرورة دراسة تاريخية عن جامعة الدول العربية والهيكلية التابعة لها وأيضا نظرة في الحقوق السياسية للفرد ،وأيضا منهج التحليل الوصفي والذي يقوم بتحليل المعاهدات والمؤتمرات الدولية التابعه لجامعة الدول العربية ودورها في دعم وتطور المرأة في عدد المجالات .

ومن هنا يتم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :يتناول جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية .

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الانسان .

المبحث الثالث :دور جامعة الدول العربية في دعم الحقوق السياسية للمرأة .

وبعدها نصل الى الخاتمة الخاصة بالبحث ثم الهوامش والمصادر .

المبحث الاول

المطلب الاول: جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية

تعتبر جامعة الدول العربية حدثاً هاماً للنظام العربي في ذلك الوقت وخاصة بعد ظهور وتوحد القومية التركية والقومية الفارسية وكان لابد من نشوء جامعة تضم العرب او بمعنى اخر الناطقين باللغه العربية وعلية نتناول في

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

هذا المبحث عن مطلبين الاول: عن نشاة جامعة الدول العربية والاهداف والمبادئ التي استندت عليها ، وكما ويتناول المطلب الثاني: ايضا تأسيس منظمة المرأة العربية والمنبثقه من جامعة الدول العربية .

المطلب الاول : نشأة جامعة الدول العربية

في الثاني والعشرين من شهر اذار مارس /مارس 1945 ، حيث وقع ممثلو الدول العربية السبع وهي (سوريا ولبنان والاردن والعراق والسعودية ومصر واليمن) على ميثاق الجامعة واصبح ساري المفعول أعتبارا من تاريخ 1945/5/11 ، ويتالف هذا الميثاق من ديباجه وعشرين مادة تتضمن أهداف الجامعة ومبادئها ، والهيكل التنظيمي لها وشروط العضوية واجراءاتها ، وكيفية اتخاذ القرار والعلاقة ما بين الدول الاعضاء (**عرفة عبد السلام صالح ، المنظمات الدولية والاقليمية ، ، ليبيا ، 1993 ، ص76**) ،عكس ميثاق جامعة الدول العربية صورة النظام الاقليمي العربي وطبيعة العلاقات بين الدول العربية في ذلك الوقت والمتمسكة بسيادتها القطرية الى جانب اصرارها صوريا على العمل العربي المشترك ، كما واكد المؤسسون على تأكيد مفهوم السيادة القطرية وادمجوا هذا المفهوم صراحة وضمنياً في ميثاق جامعة الدول العربية ووضعوا كل الضمانات الممكنه التي تكفل عدم طغيان الامه او القومية على الدولة القطرية فاستبعدوا مفهوم الوحده واكدوا على مبداء التنسيق بين الوحدات المستقلة ورفضوا اي اشارة او احتمال لتدخل الجامعه في الشؤون الداخلية للاعضاء(**الحاجي علي محمد ، الموقف الليبي من جامعة الدول العربية بين الرغبة في الاصلاح والتعاطي مع الواقع ، ، ليبيا ، 2010 ، ص133 .**) ،ان تلك المفاهيم تترجمها ديباجة الدول العربية وتوطيدها يبني على اساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ونصت المادة الثانية من الميثاق على ان الغرض من أنشاء جامعة الدول العربية هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لأستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها وتعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقاً بحسب نظام كل دولة منها واحوالها (**ابراهيم سعد الدين ، اتجاهات الرأي العام نحو مسالة الوحدة ، ، بيروت ، 1980 ، ص22**) .

ووفقا للميثاق فأن الجامعة هي منظمة تقوم على التعاون الاختياري او الطوعي بين الدول العربية الاعضاء فيها على اساس المساواة واحترام استقلالها وسيادتها وهي في نية مؤسسيها ليست أكثر من مجرد تنظيم أقليمي يستهدف التنسيق والتعاون ، ولا تمتلك اي سلطة الزامية بل هي أداة تنسيق بين دول الاعضاء لتحقيق التعاون وجمع الشمل وهي منظمة بين حكومات وليست سلطة عليا (**هلال علي الدين ، ميثاق الجامعة بين القطرية والقومية ، ،لبنان ، 1983، ص96**)، وعند النظر الى الميثاق لوجدنا بعدم ذكر الامة العربية كحقيقه سياسية ولم يجعل الوحده هدفا من أهداف الجامعة او من اهداف الامه وايضا لم يتطرق لحقوق الفرد (المواطن العربي) وخاصة مثل ماجاء في ميثاق منظمة الامم المتحدة والذي أكد على الحقوق الاساسية للفرد ، وتبنى الميثاق على مبداء السيادة المطلقة والاستقلال المطلق للدول فتحولت الجامعة الى مجرد نادي سياسي تتجمع فيه الدول العربية الاعضاء للحوار والمناقشة وأصدار القرارت التي لاتلزم ألا من يقبل بها (**عماد عمر محمد ، دور الجامعة العربية في حل القضايا العربية (2011-2017) ، الاردن ، 2018 ، ص114**) .

اما فيما يخص عملية صنع القرار فأن واضعي الميثاق قد تركوا هذه العملية من دون ضوابط او اليات يمكن اتباعها في صنع القرار واكدوا أن قاعدة الاجماع هي الاساس في التصويت والذي للدولة حق الفيتو في رفض القرار بل حتى القرارات التي تصدر بالاجماع ويرجع ألامر في تنفيذها الى الدول ذاتها وفقا لنظمها التشريعية والدستورية (**هلال علي الدين ، المصدر السابق ، ص 112**) .

مع هذا جاءت أهداف الجامعة متضمنه توثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون الدول العربية ومصالحها (**مفيد محمود شهاب ، جامعة الدول العربية ميثاقها وانجازاتها ، القاهره ، 1979 ، ص 18**) ويعتبر الدفاع عن مصالح الدول العربية الاعضاء في الجامعة وتلك التي لم تنل أستقلالها في ذلك الوقت على حد سواء الهدف الاساسي من بين مختلف أهدافها ان لم يكن الهدف الرئيسي والذي تتفرغ عنه بقية الاهداف الاخرى ويشير الميثاق في مقدمته بوضوح الى اهداف الجامعة بوضوح والتي تمثلت بالاتي :

1- توثيق الصلات بين الدول العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعند النظر لهذا المبدأ نرى ان من اهم اهداف الجامعة هو تنسيق الخطط السياسية والاجتماعية والثقافية بين الدول العربية وضمان استقلالها .

2- حل المنازعات بالطرق الودية ، حيث لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او أكثر من دول الجامعة ، فأذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

3- الالتزام بالتعاون مع الهيئات الدولية ، حيث نصت المادة الثالثه من الميثاق على ان من اهداف الجامعه العربية ((تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة ألامن والسلم ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية) ((**راجع ميثاق جامعة الدول العربية المادة الثانية والثالثه والرابعه والخامسة**)) .

وعلى الرغم من أن جامعة الدول العربية ولدت قبل أنشاء منظمة الامم المتحدة ببضعة شهور ،إلا أن ميثاقها أهتم بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل وجعله كأحد ألاهداف للجامعة واضافة لذلك اهتم الميثاق بأقرار التعاون مع المنظمات الدولية والتي تهتم ايضا بقضايا الامن والسلم في العالم (**عبد الحميد متولي ، القاموس الدولي العام ، بيروت ، 2003 ، ص122**) ، ولا شك أن الفارق الاساسي بين الاهداف والمبادئ يبدوا واضحا عند تفحصها ، حيث ان الاهداف تمثل الغاية التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي اليها ، اما المبادئ فتشكل مايجب على المنظمة " بما فيها الدول غير الاعضاء " مراعتها من أجل تحقيق الاهداف وعليه تعتبر المبادئ بمثابة القواعد والسلوك التي يجب مراعاتها بهدف توفير ألارضية المناسبة للوصول الى الاهداف المنشودة (**غالب بن غلاب العتيبي ، جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية ، المملكة العربية السعودية ، 2010 ، ص82**)

وفيما يخص المبادئ التي استندت عليها جامعة الدول العربية والتي تمثل الجوهر الاساس الذي يقوم عليه عمل المنظمة ، ويمكن التعرف على هذه المبادئ (**أنظر ميثاق جامعة الدول العربية 3 -4-5-8-11 15**)

1- المساواة القانونية بين الدول الاعضاء : حيث اكد الميثاق على ضرورة المساواة القانونية بين الدول الاعضاء من حيث التمثيل في مجلس الجامعة ولكل دولة صوت واحد ، التمثيل في هيئات الجامعة ولجانها المتخصصة يكون بالتساوي بين الدول الاعضاء، رئاسة مجلس الجامعة يكون بالتناوب الابجدي .

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، حيث حيث نصت المادة الثامنة من الميثاق بأن تحترم كل دولة من الدول الاعضاء في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول العربية وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لاتقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام السياسي في تلك الدولة .

3- عدم اللجوء الى القوة لفض المنازعات العربية : حيث نصت المادتان (الخامسة والسادسة) من ميثاق الجامعة على تحريم اللجوء لاى استعمال القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء ، كما والزمت الدول الاعضاء بضرورة الالتجاء الى مجلس الجامعة لفض المنازعات بالطرق السلمية عن طريق الوساطة او التحكيم ،مع هذا يمكن القول ان هناك قصوراً بارزاً وواضح في الاطار القانوني لنظام تسوية المنازعات في نطاق نصوص الميثاق ذات العلاقة ، أذ ان هذه النصوص لم تحصل للجامعة قدرة حقيقية لأمكانية المقاطعه اقتصاديا او ثقافيا كعقوبة للدول المتنازعه فيما بينها بحيث تجبر الدول الاعضاء الى احترام السيادة والحفاظ على الامن ،كان هذا جانب من رؤية عن نشأة الجامعة العربية والاهداف والمبادئ وماتضمنه من ميثاق استندت عليه في تأسيسها ونتجت عنه مجموعة من الاجهزة التابعه لمنظمة الجامعة الدول العربية واخص بالذكر منها منظمة المرأة العربية .

المطلب الثاني : منظمة المرأة العربية

كانت فكرة أنشاء منظمة المرأة العربية أحدى ثمار المؤتمر الاول لقمة المرأة العربية الذي أنعقد في القاهرة برئاسة السيدة سوزان مبارك زوجة الرئيس المصري محمد حسني مبارك في الفترة 18-2000/20 وحمل عنوان (تحديات الحاضر وأفاق المستقبل) واستهدف البحث والتداول في القضايا التي تهم المرأة وتكفل تقدمها وتعزز دورها في المجتمع وايجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق مشاركتها الفاعلة في التنمية الشاملة وقد نص أعلان القاهرة الصادر عن هذه القمة على ان يتم التشاور مع جميع الدول العربية حول أنشاء مؤسسة لقمة المرأة العربية (**منظمة المرأة العربية ، عقد من الانجازات 2001-2011 ، رقم الايداع 2012/11339 ، القاهره ، 2012،ص9**) .

وقد جرت الموافقة على أنشاء المنظمة بموجب القرار (6126) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم 116 بتاريخ 2001/9/10 ، ثم موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية بالقرار رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12 ، والتي رحب فيها بقيام المنظمة ودعا الدول العربية للمشاركة فيها وفي هذا الاطار تم تحديد مجموعة من الخطوط العريضة لفلسفة قيام المنظمة تضمنت ان تكون منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية محددة واستقلال مالي واداري في أطار جامعة الدول العربية (**مليكة الصاروخ ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الاعضاء ، منظمة المرأة العربية ، رقم الايداع 5909 ، القاهره ، 2016 ، ص36**) ، حيث شكلت لجنة لأعداد وصياغة مشروع ميثاق المنظمة عقدت لقاءات كان أهمها أجتماعين موسعين في شهري سبتمبر /ايلول واكتوبر/ تشرين الاول ن عام 2001 ، حضر الاول ممثلون مفوضون عن ستة عشر دولة عربية

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وحضر الثاني ممثلون مفوضون عن عشرين دولة عربية الى جانب ممثل الجامعة العربية وقد عكفت اللجنة على دراسة بنود مشروع الاتفاقية المنشئة لمنظمة المرأة العربية ، ومع هذا في المؤتمر الاستثنائي لقمة المرأة العربية الذي عقد بالقاهرة ايضا في الفترة 11الد2001/11/13 حيث تم التركيز على تجسيد فكرة أنشاء مؤسسة لقمة المرأة العربية والتي أشار اليها مؤتمر القمة العربية ألاول على ارض الواقع وتم طرح مسودة أتفاقية أنشاء المنظمة أمام المشاركين في المؤتمر بغية المساهمة في تعديلها وتنقيحها من قبل ممثلي الدول العربية تمهيدا لعرضها على الاجتماع الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير /شباط 2002 ، وفي 2002/2/13 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1435) في دورة أنعقاده العادي التاسع والستين على اتفاقية أنشاء منظمة المرأة العربية **(معتز الفجيري (تحرير) ، لاحماية لأحد ..دور الجامعة العربية في حماية حقوق الانسان ، القاهره ، 2006 ، ص87)** ، اما في مؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية والذي رأسته جلالة الملكة رانيا العبد الله وأنعقد بعمان ، المملكة الاردنية الهاشمية تحت عنوان (المرأة العربية :رؤية جديدة) يومي 3-2002/11/4 ، حيث تم التأكيد على اهمية دور المنظمة العربية ودعو الدول العربية التي لم توقع بعد على اتفاقية أنشاء المنظمة للتوقيع عليها والدول التي وقعت ولم تصادق على الاتفاقية لأن تفعل ذلك وكما تم في هذا المؤتمر اعتماد ((استراتيجية النهوض بالمرأة العربية)) كوثيقة مرجعية لعمل المنظمة ،وفي 2003/3/1 دخلت الاتفاقية أنشاء المنظمة حيز التنفيذ **(استراتيجية النهوض بالمرأة العربية : انظر جريدة الدستور الاردنية بتاريخ 2003/3/3)**،ومن بين الدول الاعضاء بالمنظمة وخاصة عند الدخول باتفاقية انشاء المنظمة حيز التنفيذ هم 16 دولة وحسب الترتيب (دولة الامارات العربية المتحدة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ممكلة البحرين ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، سلطنة عمان ، لبنان ، جمهورية مصرالعربية ، جمهورية العراق ، جمهورية تونس ،جمهورية الجزائر ، ليبيا ، الجمهورية اليمنية ،المملكة المغربية ، دولة فلسطين ، الجمهورية الموريتانية) ، وكان المجلس الاعلى للمنظمة قد أتخذ في أجتماعه الثاني في مملكة البحرين بتاريخ 2005/6/12 ، القرار رقم 14 الذي يقضي بالعمل على حث الدول غير الاعضاء بالانضمام الى المنظمة وقد نشطت في هذا الاطار صاحبات الفخامة والسمو رئيسات المنظمة في دورتها المتعاقبة **(قرار مؤتمر المنامه جريدة الاهرام بتاريخ 2005/6/14)** ، ومن بين المبادئ التي تأسست عليها المنظمة كانت ابرزها هي :

1- تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين ، فتمكين المرأة هو ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي وهذا التمكين ينطوي على تطوير واقع المرأة العربية وتنمية قدراتها وتوسيع قاعدة خياراتها وفرص مشاركتها في تنمية المجتمع .

2- التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكاً على قدم المساواة في عملية التنمية ، فأضافة الى توعية المرأة العربية ذاتها فأن توعية المجتمع بقضايا المرأة واهمية دورها هو أحد مداخل الارتقاء بمكانتها وقدرتها على المشاركة في صنع القرار في مختلف المستويات بدءً من الاسرة ووصولاً الى أجهزة ألادارة والحكم ومروراً بكل قطاعات المجتمع .

تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل أنجاز غايات التمكين والتوعية ، فتمكين المرأة وتعزيز قدراتها ونشر الوعي بقضاياها وبأهمية دورها في تطوير المجتمع يتم بصورة أفضل في أطار من التعاون المشترك وتنسيق الجهود العربية على المستوى الاقليمي والدولي ، وهذا التعاون والتنسيق لايتم بصورة فعالة ألا من خلال تعاون مؤسسي فعال وتبادل مستمر للخبرات **(سـنان صلاح رشيد ، دور الامم المتحدة في الحفاظ على حقوق المرأة ، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 53 / أب ، 2018 ، ص41-42)** .

اما عن الاهداف التي تتبنى المنظمة لأنجاز غايتها هي :

1- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً اساسياً للتضامن العربي ،

2- تنسيق مواقف عربية مشتركه في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الاقليمية والدولية .

3- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلامية .

4- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .

5- أدماج قضايا المرأة ضمن خطط وسياسات التنمية الشاملة .

6- تنمية أمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنه على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والاعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارت .

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة (**ميسون على عبد الهادي ، سنان صلاح رشيد ،الحماية التشريعية للمرأة في ظل قانون العمل الداخلي والاتفاقيات الدولية ، ، بغداد ، 2018 ، ص326**)

كما ونصت أتفاقية ألانشاء (المادة 6) على مجموعة من الوسائل والتدابير تتبناها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها ، تتضمن ((جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة ، ودعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة ، متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها وأعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات والاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية وعقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة والقيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع) (**ليلى عازوري جمهوري ، الدراسة الاقليمية التحليلية لمشروع ،حقوق المرأة الانسانية ،علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي ، القاهره ، 2014 ، ص47**)

المبحث الثاني

((الحقوق السياسية للمرأة و حقوق الانسان))

تتمتع المرأة دون تمييز بينها وبين الرجل بالحقوق السياسية كافة التي تكفلها دساتير الدول وتشريعاتها ، بل ان بعض هذه الدساتير والتشريعات تنص على تخصيص نسبة معينة من المقاعد البرلمانية للمرأة مثل على ذلك العراق ومصر والجزائر والادرن وسوريا ..الخ ،كما وتتفق جميع الدول العربية المشاركة على ان الحقوق السياسية تشمل بشكل اساسي على حق الاقتراع والترشح وحق تولي المناصب والوظائف العامة يضاف اليها بعض الحقوق التي تضمنة مبادئ حقوق الانسان ، وعليه نركز في هذا المبحث عن مطلبين الاول بعض الحقوق السياسية للمرأة ، والثاني المرأة وقوانين حقوق الانسان .

المطلب الاول : الحقوق السياسية للمرأة .

المشاركة السياسية : ان حق المشاركة السياسية كغيره من الحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية على وجه العموم لكل أنسان وخصت المرأة التي لها بالتأكيد معان نظرية تساند أهدافها العملية على ارض الواقع ولها فروع وأشكال يفصل بين كل نوع و أخر بعض المعايير الدولية لكي تسهم بشكل او بأخر في تحقيق المفهوم العام لحقوق الانسان، وعليه ياتي مفهوم حق المشاركة السياسية معيارا حقيقيا لقياس ديمقراطية نظام الحكم في أي دولة أذ يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام (**داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، ، الاسكندرية ، ط1 ، 2006 ، ص10).**

، ومدى تناغمة او تنافره مع المثل الاعلى للديمقراطية وهي (الحرية المساواة والمشاركة السياسية) ، فلا حرية دون مساواة ولا مساواة دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية وعليه فان التعريف العام للمشاركة السياسية على أساس واضح محدد من دخول المواطن العادي بمحض أختياره وبكامل ارادته في نشاط جماعي أجتماعي تتداخل فيه مصلحة الفرد بمصلحة المجموع الى درجة يصبح فيها من الصعب الفصل بين هذه المصالح وان تراوحت حدتها حسب الوضع او المجتمع المعين ، وعليه يأتي تعريف المشاركة السياسية قد تكون عبارة عن نشاط فردي كما هي نشاط جماعي وقد تكون ذات اهداف الاقتصادية اوثقافية كما لها مساعً أجتماعية فلا يجوز أن نقصر نشأة المشاركة السياسية بالنواحي الاجتماعية فقط ، ومنهم من عرف المشاركة السياسية مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عملية المنظومة السياسية (**فيليب برو ، علم الاجتماع السياسي ، بيروت ، 1998 ، ص301).**

فالقاعدة الاساسية أن الاحكام المتساوية تصلح لآقامة العدل بين المتساويين ولكن ألاحكام المتساوية لا تحقق النتيجة نفسها أذا ماطبقت على غير المتساوية أصلاً بحكم عوامل واقعية ذات تأثير لا يمكن أغفاله مما اقتضى معالجات خاصة وأباح التوجه الى أتخاذ تدابير أستثنائية تهدف الى معالجة هذا الخلل ووضع كل من المرأة والرجل في حالة مساواة واقعية لا مفترضة (**المعهد العربي لحقوق الانسان ، المشاركة السياسية للمراة العربية تحديات أمام تكريس المواطنة ، القاهره، 2004 ، ص 25) .**

وأهم خصائص الحقوق السياسية (المشاركة السياسية) انها تعتبر حقوق غير المالية لذلك فهي لاتقبل التصرف فيها ولا يجوز بيعها ولا تورث ولا تسقط بالتقدم ولا يصح بالتنازل عنها أو أي نوع من انواع التصرفات و لاتقوم بالمال وهي حقوق انشأها القانون وينظر اليها البعض بأعتبارها واجبات على الافراد في الجماعة ، مما يتعين على الفرد ممارسة حقه السياسي وألا تعرض للجزاء والعقاب (**سنان صلاح رشيد ، الدور السياسي للمرأة بعد عام 2003 ، بغداد ، 2018 ، ص 440)**

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وعليه ان حق المشاركة هو حق يتفرع من الحقوق والحريات العامة وهو حق أصيل لكل أفراد الدولة يخضع لمبداء المساواة وفقا لتوافر الشروط القانونية ، يشمل الوظائف السياسية كما الانتخاب والترشيح والمشاركة في الاستفتاء ومخاطبة السلك السياسي .

1- حق المرأة في المشاركة بالانتخابات السياسية : أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة لتحقيق اهداف النظام السياسي ومشاركتها تساعد في توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي فالمرأة تؤدي دوراً هاما في عملية التنمية والمشاركة السياسية من خلال مشاركة النساء في الاحزاب والفصائل السياسية وذلك من أجل المشاركة في صنع القرار السياسي بحيث تهدف مشاركة المرأة في عملية تنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع ، على اعتبار ان المشاركة السياسية لكلا الجنسين هي سلوك يهدف الى التأثير على عملية صنع القرار (**سعاد الشرقاوي (واخرون) ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ،القاهره، 1994، ص17-18)** ، ولهذا يندرج ضمن حق المشاركة بالانتخابات السياسية عدة فروع منها :-

أ: حق المرأة في الاقتراع : هنالك العديد من المنظمات الدولية تطالب دول العالم الثالث بتمكين المرأة سياسيا ومنحها دوراً سياسيا رائدا يصل الى أعلى المراتب القيادية في الدولة وحتى يتحقق ذلك لابد ان تشارك المرأة في الانتخابات السياسية في الدولة والتي تعد تحولاً ديمقراطيا يدعم مكانة المرأة ويعززها من خلال أعطاء المرأة حق الاقتراع أنتخاب من تراه يصل صوتها الى الهيئات الحاكمة العليا في الدولة ، ويعد مفهوم الاقتراع بأنه (قيام الفرد بأختيار أحد المرشحين لتمثيلة في الهيئات المنتخبة التي تتولى أعداد القوانين او في بعض مناصب أتخاذ القرارات) (**محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009، ص195)**

ب: حق المرأة في الترشيح للانتخابات : يعد الترشيح أحد أهم الوسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن وهو أحد الحقوق السياسية فنصت معظم الدساتير على ذلك الحق لضمان أسهام المواطنين في أختيار قيادته وممثلية في أدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة على أساس حقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة هما حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الاخر (**داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية ، المصدر السابق ، ص 357)** ، فالترشيح ايضا كما الاقتراع له شروط قانونية أوجب القانون توافرها في المرشح للانتخابات دون تفريق بين الجنسين ومن أهم هذه الشروط ان يكون المرشح ناخبا أي ان يكون أسمه مقيدا في سجل الانتخابات النهائي بالاضافة الى شروط الجنسية والسن ، ولتعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية ذهبت بعض الدول الى أقرار نظام الكوتا النسائية بتخصيص حصة من القوائم الانتخابية وهذا ماجرى العمل به في بعض قوانين الدول العربية مثل العراق والاردن وتونس وفلسطين والجزائر (**أنور اسماعيل خليل ، الوضع السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، بغداد ، 2018 ، ص 440)**

ج : حق المرأة في تقلد الوظائف العامة : أن المنبع الاساس الذي أستمدت منه القوانين الوطنية والقواعد الحقيقية لحق المرأة في تقلد الوظائف العامة والمناصب العليا يأتي من خلال الاتفاقيات الدولية كون ان تقلد المرأة للوظائف يصنف من ضمن المشاركة السياسية وله اسسه وقواعده التي يحتكم اليها ، وعليه تعتبر ضرورة اساسية بأن يكون للمرأة دور في تقلد الوظائف والمناصب العليا لآدارة البلد وايضا يعتبر قاعده اساسية لمبدأ المساواة في بناء الوطن كونها أحدى الاركان في بناء المجتمع (**حسام محمود صالح ، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني ، ، فلسطين ، 2017 ، ص26)** .

المطلب الثاني : المرأة وقوانين حقوق الانسان .

منذ تأسيس ألامم المتحدة عام 1945 وعلى مدى مايزيد عن السبع عقود سعت الامم المتحدة جاهدة الى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كل مظاهر التنمية والعلاقات الدولية حيث شرعت الامم المتحدة مجموعة من القرارات والمواثيق الدولية والتي ساهمت وبشكل مباشر في الحفاظ على حقوق المرأة ، كما أوجدت ألاليات المختلفة لتفعيل ومراقبة تطبيق هذه المعايير عالمياً ، وفضلا عن الجهود الكبيرة التي تبذلها ألامم المتحدة كبيرة من أجل دمج معايير النوع الاجتماعي (Gender) في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ضمن سياسات الاعضاء ، وفيما يخص حقوق الانسان وما تضمنه من عدد القضايا التي تخص المرأة على عدة مستويات ، وعلى هذا الاساس سيتناول المبحث حول ماهية قضايا المرأة في حقوق الانسان .

- قضايا المرأة في حقوق الانسان :

أن مفهوم الشرعية الدولية ، يستخدم للاشارة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وألاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكلين ألاختيارين الملحقين به ، والذي يعد بمثابة القلب او المركز من هيكل الصكوك الدولية لحقوق الانسان وهو

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

(القانون الدولي لحقوق الانسان) او (الشرعية الدولية لحقوق الانسان) بالمعنى الاشمل والذي يسع ليشمل فضلا عن المكونات السابقة (الاعلان العالمي والعهدين) والاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات والمبادئ التي تفضل مكونات الشرعية الدولية لحقوق الانسان وتعمق حمايتها للحقوق(**نادر فرجاني (وآخرون) 2005، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، ،عمان ،2005، ص 68.**).

ولذلك سيتطرق الباحث عن دور حقوق الانسان في الحفاظ على حقوق المرأة ،وحيث تعتبر اول مساهمة من قبل الامم المتحدة جائت في ميثاق هذه المنظمة (http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm)

والذي أكد أية حقوق أخرى يمكن الحديث عنها للمرأة وهي الحق في المساواة ، و حددت ديباجة الامم المتحدة المساواة في حقوق المرأة كمبدأ اساسي (**شهبال دربي ، العنف ضد المرأة –درسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي ، القاهره ،2010 ، ص17)**

- - في نص المادة (1/فقرة/3) والتي اكدت على أن (أحد مقاصد الامم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز أحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس(او اللغه او الدين)

- - كما نصت المادة (68) من الميثاق على أن ((ينشئ المجلس ألاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان قد يحتاجها لتأدية وظائفة)) .

ومن ثم فأن لجنة حقوق الانسان هي اللجنة الوحيدة المسماة بشكل محدد في الميثاق (**نبيل مصطفى ابراهيم خليل، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ، القاهرة ،2009 ،ص220 / وينظر// هشام سليمان عبد الغفار،موقف الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، القاهره /2005 / ص121)**

أن أهمية هذه اللجنه تنبثق من أنها ألاطار المؤسسي الذي تمت فيه صياغة جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي أبتدأت مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ،وفيما يخص النساء تم تأسيس المفوضية المعنية بوضع المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس ألاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة بتفويض لتقدم الخطوط العريضة من أجل تحسين وضع المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وقد قام المجلس ألاقتصادي والاجتماعي ألذي أوكلت اليه مهمة تأليف لجنة حقوق الانسان بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الثاني عشر من كانون الاول1948 (www.http://ar.wikipedia.org/wiki) ،والذي اشتمل على ديباجة وثلاثين مادة أستهلت في المادتين ألاولى والثانية بالتأكيد على المبادئ الثلاثه الحاكمة بالنسبة الى مجمل ماورد في الاعلان من قواعد واحكام متعلقة بحقوق الانسان وهي (مبدأ الحرية ومبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز) (**احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، 2005 ، ص127)** ،و ممّا لاشك فيه أن هذا الإعلان كان قد حقق مكسبا مهماً للنساء وللمجموعة البشرية بأكملها عندما أعاد التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة والحقوق وفي مادته الثانية التي نصت على انه "لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياســـيا أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضــع آخــر"، و مؤكدا أن حق التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية " يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق " ، والذي سبق لميثاق الأمم المتحدة أن أشار إليه ، كما أشار إلى مظهر مهم من مظاهر المشاركة السياسية متمثلا في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والتأكيد على الانتخاب والترشيح للانتخابات وتولي الوظائف العامة كآلية من آليات المشاركة وضرورة اعتماد المساواة بين الجنسين في هذه الحقوق، وذلك في نصوص المواد الآتية (**خالد محمد الشنير ،حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي،الرياض،2008، ص19)**

- م (20) " 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما " .

م (21) لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا،ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة ، وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، إلا إن الإعلان بالرغم من اهميته بقي محدودا إذ لم يتعرّض إلى حقوق النساء بصريح العبارة بل تجاهل البعض منها واكتفى بإعلان مبدأ المساواة بين الجنسين من بين مجموعة من المبادئ التي أقرّها المجتمع الدولي.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

(http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/evolutionConv.htm)، فضلاً عن إن القيمة القانونية للإعلان نفسه مازالت موضع جدل منذ اللحظة الأولى التي صدر فيها والتي تمحورت حول مدى إلزامية أحكامه ومن ثم إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة أو الدول التي تخرج على مقتضيات هذه الأحكام وقد انحاز المشتركون في هذا الجدل رأيين، حيث يرى الاول ان الاعلان لا ينطوي على اية قيمة قانونية، فهو لا يعدو ان يكون توصية صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة، بينما يرى الرأي الآخر ان الاعلان له قيمة قانونية ويشكل مرجعية دولية نافذة (**شفيق المصري، حقوق الإنسان في لغتها الجديدة وفي الإمعان في حقوق الإنسان ،سـوريا،2000، ص 196)**

وبغض النظر عن الجدل اعلاه يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء عاما في تحديده للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان عموما وتتساوى فيها المرأة خصوصا، الا ان روح الإعلان اعتمدت في إيجاد اتفاقيات أكثر تفصيلا لهذه الحقوق وللفئات الضعيفة التي تحتاج إلى إبراز ضرورة التمتع بها على قدم المساواة، وأول خطوة في هذا الطريق كانت الاتفاقية الخاصة بشـأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952(**https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf**) ، والتي أكدت في ديباجتها على إن السبب الأساس في إعداد مثل هكذا اتفاقية هو رغبة الأمم المتحدة في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن القول إن الأمم المتحدة أولت الحقوق السياسية للمرأة أهمية كبيرة ذلك إن هذه الاتفاقية سـبقت من الناحية التاريخية العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية – والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية) اللذين يعدان الأساس في النص على الحقوق السياسية والتي تعد المشاركة جزءا أساسي منها بالإضافة إلى إنها سبقت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يدل على أهمية دور المشاركة في تعزيز حقوق المرأة، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدد من الحقوق السياسية حصراً (والتي تشكل بمجموعها المظاهر الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة) مثل حق التصويت في جميع الانتخابات وبأهلية الانتخابات في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة وكل ذلك بشروط تساوي بينها وبين الرجل في نصوص المواد (1، 2، 3) من هذه الاتفاقية (**هناء صوفي عبد الحي،الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، ،بيروت ، 2006 ، ص108)**، وبذلك فقد شكلت هذه الاتفاقية حجر الزاوية الأساس في تأكيد حق المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وأعطت دفعاً قانونياً ودستورياً في توكيد هذه الحقوق ذلك إن النص على هذه الحقوق جاء متضمناً في اتفاقية دولية تلزم الدول الموقعة عليها في الاعتراف بما تضمنته من حقوق وما يترتب على هذا الاعتراف من حقوق للمرأة يمكن أن تعتد بها في مقابل التشـــريعات أو الممارســـات الوطنية المتضـاربة معها، وقد لاقت الاتفاقية تأييدا واسعاً من دول العالم ، وهذا يؤكد الاهتمام المتزايد بدور المرأة في المجتمع ، وفي عام 1963 أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة (إن الغالبية العظمى من الدول منحت المرأة رسمياً نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل) (**محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، القاهره ، 2014 ،ص220)**، لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية انها لم تتضمن أي آلية لتفعيل عملها أو الرقابة على مدى الالتزام بها.

وفي اليوم نفسه الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي، طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تعد على سبيل الأولوية مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير التنفيذ ، إلا إن اوضاع الحرب الباردة وانقسام العالم إلى معسكرين واختلافهم بشان الحقوق الواجب إيرادها في هذا العهد اجل المشروع إلى الدورة السادسة للأمم المتحدة (في 1951-1952) التي طلبت من الجمعية وضع عهدين في هذا المجال يشمل أولهما على حقوق مدنية وسياسية والآخر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يستكمل إعداد العهدين إلا في عام 1966 (**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،مصدر سبق ذكره،)**وتكمن أهمية هذين النصين في ارتباط الواحد بالآخر إذ يتعرض كلّ واحد إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بمواطنة الإنسان وبإنسانيته وبدوره في النهوض بالمجتمع وفي الطابع الشموليّ لهذين العهدين وفي الاعتراف بكافة الحقوق والحريات الأساسية للنساء والرجال بدون تمييز ويرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما أقرّ الجزء الثاني المشترك في العهدين على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب(**https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdfdvh)**

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وتمثّل هذه النصوص شروطا مهمة وبادرة أساسية في نشر الوعي بحقوق الإنسان للنساء والرجال وفي الإحساس بضرورة الاعتراف بها وبحمايتها، وبقدر تعلق الأمر بالمشاركة السياسية للمرأة فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اقر في نص المادة (25) منه الآتي : " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

1- أن يشارك في أدارة الشؤون العامة ، أما مباشرة واما بواسطة ممثليين يختارون في حرية .

أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن أرادة الناخبين **(احمد الرشيدي مصدر سبق ذكره ، ص117-118)**

وبذلك فقد شكل هذا العهد نقلة نوعية في مجال الاعتراف بحق المشاركة السياسية للمرأة، من خلال مايلي:

1- ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية تمتلك صفة الإلزام، على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يمتلك سوى صفة اعتبارية غير ملزمة، مما يرتب على الانضمام لهذا العهد اثار قانونية ملزمة كما هو معروف، وبما يؤدي بالضرورة الى تضمين هذه المعاهدة في القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة وهذا ما ذهب العهد إلى تأكيده في الفقرة الثانية من المادة (2) منه التي اكدت على ان " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " ، كما انه شكل أول معاهدة دولية تشير إلى الحقوق السياسية على وجه المساواة بين الجنسين.

2- تضمن العهد تفصيل للحقوق التي تضمنها الإعلان وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة، والتي باتت تشكل ما يعرف اليوم بالجيل الأول من حقوق الانسان (**ديفيد سبورت واخرون ،مختارات من أدوات حقوق الانسان الدولية وببلو غرافيا للبحث في القانون الدولي ، ، لبنان ، 2007 ،ص233)**

3- ادماج النوع الاجتماعي في القواعد القانونية الآمرة التي اعتمدتها الاتفاقية والمبثوثة في أجزائها الستة.

4- ايجاد السبل للبحث عن أسباب عدم تحقق المساواة في القواعد القانونية الوطنية لكلا الجنسين.

5- العمل على تحقيق المساواة أمام القانون وفي القانون لكل ما يتعلق بالمعاملات والفرص والملكية، والكرامة بالاعتماد على مبادئ القانون الدولي والوطني.

6- العمل على تثبيت أواصر التعاون والعمل المشترك، وكيفية توزيع السلطة بين النساء والرجال (**احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، 2000، ص 41- 42.)**

وقد ضمنت الاتفاقية ديباجة و(30 مادة) موزعة على ستة أجزاء ، اذ أشـــارت في المادة (1) منها إلى مبـدأ عدم التمييز بين الرجل و المرأة معرفة بذلك التمييز" يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل و المرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان أخر ، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية "،وبذلك تميزت اتفاقية (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) عن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ان الاخيرة اشارت إلى الحقوق ولم تشر إلى التمييز، كما تميزت عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أن المرأة وحقوقها هي موضوعها الأساســـي في التعامل مع هذه التشريعات.

ان تتويج جهود الأمم المتحدة في مجال ضمان الحقوق السياسية للمرأة جاء مع إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) فـــي عام 1979 (**أحمد فتحي سرور / المصدر السابق/ ص43)**، وكان اهم ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من نصوص تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة فتتمثل بالآتي :

1. تدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين ومن ضمنها المجال السياسي، كما تدعوا أيضا إلى سن تشريعات وطنية لحظر التمييز ضـــد المرأة **((united Nation children's Fund(unicef),gender, Rights and civic Engagement ,policy and practice, new York ,2011.p.p4))**

2.توصي باتخاذ تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وخصوصاً ما يتعلق منها بمنح حق المساواة في الحياة السياسية، اذ تنص المادة (7) على ان " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

إن المادة (7/ج) أعلاه تضمنت الإشارة إلى حق النساء في المشاركة في المنظمات غير الحكومية ، مما يعني إن هذا المادة تقر بان هذا العمل يشكل نوعاً من أنواع المشاركة السياسية الهادفة **(زينب رضوان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، محسن عوض (تحرير) ، القاهره ط1 ،2005،ص67)**

3. على عكس ما درج عليه الحال من عدم اعتبار العمل في هذه المنظمات له أي علاقة بالنشاطات السياسية باعتبار إن المنظمات غير الحكومية لا تستقيم ولا تعتبر كذلك إذا كانت تهدف الوصول إلى السلطة.

كما إنها لم تكتفي بالإشارة إلى حق المشاركة للمرأة في داخل بلدها فقط بل وحتى في المحافل الدولية التي تشترك فيها الدولة مما يتيح فرص اكبر لتنمية إمكانيات المرأة ، وهذا ما ذهبت إلى تأكيده المادة (8) فـــي أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية **(آمال عبد الهادي (إعداد وتحرير)، حقوق النساء من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: ، القاهره ، 2009، ص)153.**

المبحث الثالث

((دعم الجامعة العربية للحقوق السياسية للمرأة))

لقد أنشأ مجلس جامعة الدول العربية في عام 1971 لجنة المرأة العربية كلجنة فنية متخصصة تضم في عضويتها ممثلي الدول العربية ألاعضاء لتنسيق جهود الاجهزة الوطنية المعنية بشؤون المرأة وتأكيد أدوارها وتعزيز العمل العربي المشترك في هذا المجال ، فضلاً عن أنشاء منظمة المرأة العربية (كما تطرقنا سابقا) في عام 2001 ككيان يجمع المرأة العربية من المحيط الى الخليج العربي وفق أليات واحدة واهداف مشتركة وعلية نتاول في هذا المبحث عن المؤتمرات التي ساهمت في دعم المرأة العربية لحقوقها السياسية .

- المؤتمرات العربية في دعم المرأة العربية لحقوقها السياسية .

عقدت جامعة الدول العربية العديد من الندوات والمؤتمرات من أجل تفعيل المشاركة السياسية للمراة بالتعاون مع منظمات اخرى مثل (المجلس القومي للمرأة ومؤسسة الحريري وذلك لاطلاق مسيرة المرأة العربية باتجاه اكثر فاعلية) فتم عقد ثلاث مؤتمرات قمة للمراة العربية (http://ncw.gov.eg/ar/).

1- مؤتمر القمة الاول (تحديات الحاضر وافاق المستقبل) : عقد في القاهره خلال فترة من 18-2000/11/20 وقد اتفق المشاركين في المؤتمر على تسيير سبل تضمن مشاركة المرأة العربية باعتبارها مبداء اساسيا وضروريا للتضامن العربي وتأمين حقها في هياكل واليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات وطرح المؤتمر عدة اليات منها : تأمين مبداء تكافوء الفرص بين الرجال والنساء في التعليم والتدريب والتاهيل ومحو الامية **(جريدة الاخبار اليوم المصرية بتاريخ 2000/11/21)**، ناهيك عن ضرورة تمكين المرأة من الخدمات الصحية مع الاهتمام الخاصة بالخدمات الموجهة للنساء في المناطق الريفية والاحياء الفقيرة واتاحة فرص مشاركتهن في رسم السياسات تلك الخدمات ومراقبة تنفيذها .

2- مؤتمر القمة الثاني (المرأة العربية رؤية جديدة) : عقدة في المملكة الاردنية بتاريخ (2002/11/3) وصدر عنه أعلان عمان الذي دعا الى الاهتمام بالقضايا المفصلية التي تتعلق بنهوض المرأة العربية في أطار من الواقعية والاقتراب العلمي والعملي ، ويشمل ذلك (الامية والتدريب والتعليم والصحة والاعلام والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتمكين توسيع فرص العمل في المستويات الادارية والقيادية والفنية كافة) وتمويل المشاريع التي تقيمها المرأة ، وانتهى المؤتمر الى أعتماد الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة ودعوة الحكومات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية الى وضع سياسات عامة تنطلق منها برامج عملية غايتها تحقيق الاهداف قابلة للقياس والتقييم(http://arabwomenorg.org/details.aspx)

3- المؤتمر الثالث (المرأة والسياسية) :عقد المؤتمر الثالث في تونس في الفترة من (31 / أيار الى 1/حزيران من عام 2004) بتنس تحت شعار ((المشاركة السياسية للمرأة العربية من أجل الديمقراطية والتنمية ، تنفيذا

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

لتوصيات المؤتمر الاول لقمة المرأة العربية المنعقد بالقاهره في نوفمبر 2000 حيث هدف الى (**نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة .. رؤية اسلامية ، بيروت ، ، 2006 ، ص48)**

أ: أستقراء البعد التاريخي لمشاركة المرأة العربية في الحقل السياسي والوقوف على أصالة هذا الدور وتجذره في الموروث الحضاري وحركات التحرر الوطني
ب: توضيح أبعاد العلاقة الوطيدة بين وضع المرأة وعملية بناء الديمقراطية وتحقيق الحرية والمساواة والتنمية في المجتمعات العربية كمتغيرات مترابطه في تكريس المشاركة السياسية .
ج: بحث مكانة المرأة العربية في العمل السياسي في الواقع الراهن بمختلف بمختلف مؤسساته والياته واستجلاء تطور افاقه في القرن الحادي والعشرين بقراءة التحولات المؤثرة في هذه المشاركة وبلورة البرامج والاليات والاستراتيجات الكفيلة بتطورها .
د: تقييم التجارب المتميزة في مجال دعم المرأة العربية في الحياة السياسية والعامة وأستجلاء كوامن العلاقة الجدلية بين صنع الذات وصنع القرار في مسيرة تطور المرأة العربية .
تعتبر هذه اهم ثلاث مؤتمرات عربية تخص قضايا المرأة والتي كان لها دور كبير في في وضع الحجر الاساس لدعم حقوق المرأة العربية حيث ركز على ثلاث محاور منها
1- ان الحقوق السياسية للمرأة العربية لا تنفصل عن حقوقها الاجتماعية والاقتصادية في الاسرة والمجتمع وتتوقف على توفير مناخ الامن والاستقرار والتنمية الشاملة في المجتمع .
2- مشاركة المرأة في العمل السياسي شرط اساسي للتقدم نحو ثقافة عصرية تضمن التحول نحو والديمقراطية.
3- ان تقنين الحقوق السياسية للمرأة عملية مهمة وظرورية ينبغي ان تترافق مع اتخاذ اجراءات اللازمة لتمكين المرأة من الممارسة الفعلية لتلك الحقوق .
وتأسيسا لهذه المحاور كان لابد من توفير العوامل الاساسية لدعم المرأة من الناحية السياسيه فكان منها توفير المناخ الملائم لدعم قيم المساواة وتأكيد روح المواطنة لتحقيق المشاركة الفعلية للمراة في الحياة السياسية بمنأى عن كل تمييز ،وايضا تامين حق المرأة العربية في هياكل والليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات ، واحترام مانصت عليه الدساتير العربية من مبادئ اساسية تضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء سواء في المشاركة السياسية او في الحياة العامه(**مي المخزومي ، وضع المرأة في العالم العربي على وجه العموم ، ، اعمال المؤتمر المرأة ، القاهره ، 2012 ، ص3)**
ولعل الاهمية الكبيرة التي راعتها منظمة المرأة العربية في مؤتمراتها وندواتها هي موضوع اهمية المشاكة السياسية للمرأة والتي سوف يرسخ لديها مضمون المواطنة لما له من اهمية في دعم الاستقرار السياسي ،كما وان المشاركة السياسية للمرأة سوف تساعد على منحها حصانة ثقافية وفكرية تحول دون اختراقها بتوجيهات من الخارج تستهدف زعزعة ثوابتها الدينية ومن ثم ثوابت أفراد اسرتها وايضا توسيع قاعدة التمثيل في الهيئات البرلمانية ألامر الذي يزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع مما يعمق مفاهيم ألانتماء الوطني والاعتزاز القومي وينمي قوة العطاء وفاعلية الانتاج ويعزز من مكانتها للمجتمع وتطوير مهاراتها في تربية اجيال فاعلة وواعية بالاضافة الى تعزيز وتوظيف طاقات الامة جميعها في سبيل تحقيق تنمية شاملة (**مي المخزومي ، نفس المصدر السابق ، ص 4** وعند النظر لأهم العوامل الدافعه للانجاز ولاهم التحديات بخصوص حقوق المرأة ومشاركتها السياسية في بعض البلدان العربية بحسب دراسة جديدة لمنظمة المرأة العربية عام 2018 ،فعلى سبيل المثا (http://ablaw.arabwomenorg.org/Home.aspx)
1- جمهورية العراق، فقد تبنت الكتل السياسية البرلمانية بعد عام 2010 وشرعت بضرورة مشاركة المرأة في النواحي السياسية وحيث ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الى (25 %) من أعضاء البرلمان بواقع امرأة واحدة لكل كتله سياسية اما عن التحديات الكبيرة التي تواجهها عدم وجود برامج تنموية تساعد في تمكين المرأة ايضا ضعف ترشيح الاحزاب للنساء في الانتخابات .
2- جمهورية مصر العربية ، فقد اكدت رئاسة الجهورية بضرورة مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية وايضا انشاء وحدات تكافوء فرص بوزارات الدولة للتأكيد على مبداء المساواة ومن جانب التحديات عدم وعي المرأة في بعض المجتمعات الريفية بحقوقها التي كفلها الدستور والقانون وارتفاع نسبة الامية بين السيدات والعادات والمورثات الثقافية .

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

3- المملكة الاردنية الهاشمية ، الدعم والتأييد من القيادة الملكية بضرورة تبني الحكومة لأجراءات تتعلق بضرورة اصدار كافة الاحصاءات الرسمية بصورة مراعية للنوع الاجتماعي وايضا التعاون والتنسيق بين المنظمات النسائية لكسب وتأييد لقضايا المرأة اما عن التحديات فهي محدودية الاعلام الواعي بأهمية قضية المرأة كقضية وطنية وليس كقضية أمرأة وقلة الموارد المالية وعدم توفر الدعم المادي للمشاريع المتعلقة بالمرأة .

4- جمهورية اللبنانيه ، الدستور اللبناني الذي ضمن حقوق المرأة والمنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على تمكين المرأة سياسيا كما ولها دور في المجالس التشريعية (البرلمان) الا ان من اهم التحديات التي يواجهها بخصوص حقوق المرأة ومشاركتها السياسية هي عوائق ثقافية مرتبطه بضعف الامكانات الاقتصادية للمرأة وايضا عوائق سياسية مرتبطه بتركيبة النظام السياسي المبني على المحاصصة .

5- جمهورية تونس ، سن الدستور التونسي عام 1959 المساواة داخل الاسره في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في الحياة العامة وايضا أقرار بضرورة مشاركة المرأة وتكوين احزاب سياسية لغرض المشاركة السياسية في الحكومة لكن من اهم التحديات التي واجهتا هي التكوين السياسي للمرأة والمهارات القيادية وتطوير العقليات لتحقيق المساواة الفعلية في المجتمع والحياة السياسية

6- اما بالنسبة لباقي الدول العربية فمثلا (سوريا والسودان واليمن والجزائر) تمر بالاوضاع غير مستقره سياسيا يصعب ان يتم أخذ بيانات احصائية تخص حقوق المرأة السياسية .

كان هذا جانب من دعم جامعة الدول العربية عبر المنظمة المرأة العربية للحقوق السياسية للمرأة وايضا بعض التحديات التي تواجه حقوق المرأة السياسية في بعض الدول العربية .

الخاتمة

أن قضية المرأة قضية مجتمع لا يجب انفصالها عنه والتعامل معها على انها كيان مستقل له حقوقه التي يجب ان يحصل عليها ، ولكن يجب النظر الى المرأة على انها عضو في المجتمع وركيزة من ركائزه ألاساسية التي يقوم عليها المجتمع ، وعليه فان تعامل المنظمات الدوليه واخص بالذكر منظمة الجامعة العربية يجب ان ينطلق من أساسين ، الاول : ان المرأة أنسان ، والثاني انها عضو في المجتمع وبذلك يرتبط حل مشاكلها بحل مشاكله ، وعليه لا بد بمنح المرأة المشاركة السياسية كحق كفل له القانون ودساتير العالم .

ولكن عند دراستنا لهذا البحث وجدنا هناك نتائج توصل اليها الباحث منها :

1- عدم وجود رقابة او اليات قانونية من قبل جامعة الدول العربية للدول الاعضاء بضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية والتوصيات المنبثقه من المؤتمرات الدولية لغرض ضمان حقوق الفرد واخص بالذكر المرأة للمشاركة السياسية .

2- لاتوجد دورات في مجال تأهيل و تمكين المرأة من الناحية السياسية ودعم المرأة على المشاركة بفعالية في الجمعيات السياسية ناهيك عن عدم تنمية قدرات المرأة وتوعيتها بحقوقها السياسية وكيفية ممارستها .

3- لايوجد اهتمام من قبل وسائل الاعلام بأهمية دور الامم المتحدة والمنظمات الدولية في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة لأن هذا سينعكس بالضرورة على منظمة جامعة الدول العربية بان يكون لها دور حالها كحال المنظمات الدولية.

4- التقاليد والاعراف في بعض الدول العربية لاتزال تفرض قيمها وقوانينها على اوضاع المرأة سواء في الاحوال الشخصية او في ارتباطها بالسلطه او بالحياة السياسية .

5- يجب ان يكون هناك دور من قبل الانظمة العربية بالاهتمام بمنظمات المجتمع المدني ومتابعتها لغرض نشر الوعي الثقافي بين مؤسسات الدوله وخاصة التربوية لغرض تثقيف المرأة ومعرفة حقوقها السياسية ودورها الفعال في المجتمع .

المصادر

1- ابراهيم سعد الدين 1980،أتجاهات الرأي العام نحو مسالة الوحدة ، بيروت ، .
2- احمد الرشيدي 2005، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، دار الشروق الدولية للنشر ، القاهره ، .
3- احمد فتحي سرور 2000، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهره ، .
4- ارشيف جريدة الاخبار اليوم المصرية بتاريخ 2000/11/21.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

5- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، 217 الف (د-3) /المؤرخ في 10/ كانون الاول /1948 // يراجع، خالد محمد الشنير ،حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي،الرياض،2008، ص19
6- امال عبد الهادي (تحرير) 2009، حقوق النساء من العمل المحلي الى التغيير العالمي ، مركز القاهره للدراسات حقوق الانسان ، القاهره ،.
7- أنور اسماعيل خليل 2018، الوضع السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003 ،مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد55، بغداد.
8- جريدة الاهرام الصرية بتاريخ 2015/6/14 .
9- الحاجي علي محمد 2010، الموقف الليبي من جامعة الدول العربية بين الرغبه والاصلاح والتعاطي في الواقع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ليبيا ، .
10- حسام محمود صالح 2017، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فلسطين ، .
11- داود الباز 2006، حق المشاركة السياسية في الحياة السياسية ، دراسة سياسية تحليلية ، دار الفكر للنشر ، الاسكندرية.
12- دراسة حول قياس مشاركة المرأة في بعض البلدان العربية راجع موقع منظمة المرأة العربية على الموقع الاتي http://ablaw.arabwomenorg.org/Home.aspx .
13- ديفيد سبورت (اخرون) 2007، مختارات من اداوات حقوق الانسانية الدولية وبلوغرافيا للبحث والقانون الدولية ، الاهلية للنشر والطباعة ، بيروت ، .
14- راجع الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس القومي للمرأة ، http://ncw.gov.eg/ar/
15- زينب رضوان 2005، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، دار المعارف للنشر ، القاهره ، .
16- سعاد الشرقاوي (واخرون) 1994، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهره ، .
17- سـنان صلاح رشيد الصالحي 2018، الدور السياسي للمرأة بعد عام 2003 ، مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد 55 ،جامعة بغداد ، .
18- ســـنان صلاح رشيد الصالحي 2018، دور الامم المتحدة في الحفظ على حقوق المرأة ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد 53 ، بغداد ، .
19- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان طور الصكوك الدولية التي تعترف بحق النساء /يراجع الموقع الالكتروني: http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/evolutionConv.h
20- شفيق المصري 2000، حقوق الانسان في لغتها الجديدة وفي الامعان في حقوق الانسان (موسوعة عامة) ،دار الاهالي للطباعة والنشر، دمشق، .
21- شهبال دربي 2010، العنف ضد المرأة ، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، دار الكتب القانونية ، القاهره ،
22- عبد الحميد 2003متولي القاموس الدولي العام ، بيروت ، .
23- عرفه عبد السلام صالح ، 1993المنظمات الدولية والاقليمية ، منشورات ، ليبيا ،
24- عماد عمر 2018، دور الجامعة العربية في حل القضايا العربية (2011-2017) ، الاردن ، .
25- غالب بن غلاب العتيبي 2010 ، جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية ، المملكة العربية السعودية ،.
26- فيلب بيرو 1998، علم الاجتماع السياسي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، .
27- ليلى عازوري جمهوري 2014، الدراسة الاقليمية التحليلية لمشروع حقوق المرأة ألانسانية ، علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي ، القاهره، .
28- محمد بشير الشافعي 2009، قانون حقوق الانسان ، دار منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، .
29- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى 2014، القانون الدولي والمصادر ووسائل المراقبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهره ، .
30- معتز الفجيري 2006 (تحرير) ، لاحماية لأحد ، دور جامعة الدول العربية ، في حماية حقوق الانسان ، القاهره ،.
31- المعهد العربي لحقوق الانسان 2004 ، المشاركة السياسية للرأة العربية ، معهد حقوق الانسان ،القاهره ،.
32- مفيد محمود شهاب 1971 ، جامعة الدول العربية ميثاقها وانجازاتها ، القاهره ،.
33- ملكية الصاروخ 2016 ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الاعضاء، القاهره ،.
34- مي الخزمي 2002 ، وضع المرأة في العالم العربي على وجه العموم ، المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهره ،.
35- ميثاق الامم المتحدة في 26/حزيران / 1945 ، يراجع الموقع الالكتروني http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

36- ميسون علي عبد الهادي ، سنان صلاح رشيد 2018، الحماية التشريعية للمرأة في ظل قانون العمل الداخلي والاتفاقيات الدولية ، مجلة كلية التراث ، العدد 26 ، بغداد ، .
37- نادر فرجاني (واخرون) 2005 ، تقرير التنمية الانسانية العربية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، عمان ، ، .
38- نبيل مصطفى ابراهيم خليل 2009، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر ، .
39- نهى القاطرجي 2006 ، المرأة في منظومة الامم المتحدة ، رؤية أسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات (النشر والتوزيع) ، بيروت ،.
40- هشام سليمان عبد الغفار 2010 ، موقف الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة اوراق عربية ، العدد (38-39) ، القاهره،.
41- هناء صوفي عبد الحي 2006، الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 21 ، بيروت ، .
42- وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، اذ حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة كان العراق من ضمنها والذين كانوا يشكلون كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت ومن دون اعتراض أي دولة، .www.http://ar.wikipedia.org/wiki

References

1- Abdel Salam Saleh2010, International and Regional Organizations, Publications, Libya, 1993.-Al-Hajji Ali Muhammad, the Libyan position on the Arab League between desire, reform, and engagement in reality, unpublished Master Thesis, Libya,.
2- Ibrahim Saad El-Din1980, Public opinion trends towards the issue of unity, Beirut,.
3- Hilal Ali Al-Din1983, University Charter between Qatar and Nationalism, Lebanon,.
4- Imad Omar2018, The Role of the Arab League in Solving Arab Issues (2011-2017), Jordan,.
5- Mufid Mahmoud Shehab1971, League of Arab States Charter and Achievements, Cairo,.
6- The Arab League Charter.
7- Abdel Hamid Metwally 2003General International Dictionary, Beirut,.
8- Ghaleb bin Ghallab Al-Otaibi2010, League of Arab States and the Resolution of Arab Conflicts, Saudi Arabia,.
9- Arab Women Organization, 2012a group of authors, Cairo,.
10- Rocket ownership2016, women in the electoral laws of Arab member states, Cairo,.
11- Moataz Al-Fajiri (Edited), , 2006To Protect One, The Role of the League of Arab States in Protecting Human Rights, Cairo.
12- Al-Ahram newspaper, the secret on 06/6/2015.
13- Sinan Salah Rashid Al-Salhi2018, The Role of the United Nations in Preserving the Rights of Women, Journal of Political Issues, College of Political Science, Al-Nahrain University, No. 53, Baghdad,.
14- Maysoon Ali Abdul-Hadi, Sinan Salah Rashid2018, Legislative Protection for Women under the Internal Labor Law and International Agreements, Journal of the College of Heritage, No. 26, Baghdad,.
15- Laila Azoury, Republican, 2014The Regional Analytical Study of the Human Rights Project for Women, Illuminating Signs in the Judicial Provisions, Cairo,.
16- Daoud El-Baz2006, The Right to Political Participation in Political Life, An Analytical Political Study, Dar Al-Fekr Publishing, Alexandria,.
17- Philip Perot, Political Sociology1998, Arab Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut,.
18- Arab Institute for Human Rights, 2004, Political Participation of Arab Women, Institute for Human Rights, Cairo.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

19- Sinan Salah Rashid Al-Salhi2018, The Political Role of Women after 2003, Journal of the College of Political Science, No. 55, University of Baghdad,.
20- Souad Al-Sharqawi 1994 (and others), organizing elections in the world and in Egypt, Arab Renaissance House, Cairo,.
21- Muhammad Bashir Al-Shafi'i2009, Human Rights Law, Facility of Knowledge Publishing, Alexandria,.
22- Anwar Ismail Khalil, 2018The Political Situation of Iraqi Women after 2003, Journal of the College of Political Science, No. 55, Baghdad,.
23- Hussam Mahmoud Saleh, 2017Women's Political Rights in International Agreements and Palestinian Law, Unpublished Master Thesis, Palestine,.
24- Nader Ferjani (and others), 2005, Arab Human Development Report, United Nations Development Program, Amman,
25- The Charter of the United Nations On June 26/1945, see the website http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm
26- Shahbal Derby, 2010Violence Against Women, A Comparative Legal Study in International Public Law and Internal Law, Legal Books House, Cairo,.
27- Nabil Mustafa Ibrahim Khalil, 2009., Mechanisms for the International Protection of Human Rights, The Arab Renaissance Publishing House, Egypt
28- Hisham Suleiman Abdel Ghaffar, 2010.The position of Arab states in drafting international human rights treaties, Arab papers magazine, issue (38-39), Cairo,
29- The announcement came with almost unanimous approval, as it received the support of 48 of the 56 states among which Iraq was and who were all members of the United Nations at the time and without any objection, www.http: //ar.wikipedia.org / wiki.
30- Ahmed Al-Rashidi, Human Rights2005: A Comparative Study of Theory and Practice, Al-Shorouk International Publishing House, Cairo,.
31- The Universal Declaration of Human Rights, adopted by resolution of the United Nations General Assembly, 217 A (III) / of December 10, 1948 // Khaled Muhammad Al-Shunir reviews human rights in Judaism, Christianity and Islam compared to international law, Riyadh 2008, p. 19
32- The Arabic Network for Human Rights Information has developed international instruments that recognize the right of women / review the website: http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/evolutionConv.h
33- Shafiq Al-Masry2000, Human Rights in Their New Language and in Reflection on Human Rights (General Encyclopedia), Al-Ahali House for Printing and Publishing, Damascus,.
34- The General Assembly presented it for signature and ratification by its resolution 640 (VII) of December 20, 1952, date of entry into force: July 7, 1954, according to Article VI of the agreement. // Refer to the website https: // www. unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf
35- Hana Soufi Abdel-Hay, 2006, Women's Quotas between International Support and Contradictory Arab Positions, The Arab Journal of Political Science, No. 21, Beirut.
36- Muhammad Youssef Alwan and Muhammad Khalil Musa2014, International Law, Resources and Controls, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo,.
37- David Sport (others), an Anthology of International Human Rights Instruments and a bibliography for Research and International Law, Al-Ahlia Publishing and Printing, Beirut, 2007.
38- Ahmed Fathi Sorour2000., Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, Cairo,

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.178
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

39- Zainab Radwan, , 2005 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Dar Al-Maarif for Publishing, Cairo.
40- Amal Abdel-Hadi 2009 (Editor), Women's Rights from Local Work to Global Change, Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo,.
41- See the website of the National Council for Women, http://ncw.gov.eg/ar/
42- News Archive archive a http://ablaw.arabwomenorg.org/Home.aspx